مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التحقيق الجنائي بتقنية الاتصال عن بعد وفقاً للتشريع الإماراتي
اسم الكاتب: حمده عبدالله قطامي السويدي، أحمد موسى محمد هياجنة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8539
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 10:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444هـ / ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i4.13

التحقيق الجنائي بتقنية الاتصال عن بعد وفقًا للتشريع الإماراتي

حمده عبدالله قطامي السويدي[1]

أحمد موسى محمد هياجنة[2]

تاريخ الاستلام: 04-11-2020 **تاريخ القبول: 28-01-2021**

ملخص البحث:

إن التطور الهائل الذي شهده العالم بالآونة الأخيرة لا سيما في مجال تكنولوجيا الحاسب الآلي أدى إلى ثورة معلوماتية واسعة النطاق في الحياة المعاصرة، وقد أثر هذا التطور بلا شك على المنظومة القانونية عموماً، وعلى مسار العدالة خصوصاً، وفرض إعادة النظر في تطبيق النظام القضائي التقليدي، من خلال تفعيل وسائل التكنولوجيا في المنظومة القضائية ولعل أبرزها إجراء التحقيقات الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد؛ لضمان حسن سير مرفق العدالة، وتسريع الإجراءات الجزائية، تماشياً مع التطور المستمر.

وقد أظهر هذا النظام المستحدث فعاليته خلال الفترة التي مر بها العالم بأسره والمتمثلة بتفشي وباء كوفيد 19 وما استتبعه من ضرورة إعمال التباعد الجسدي وصولاً لتقديم الخدمات القضائية عن بعد بصورة فعالة وسهلة.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مفهوم التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد وآليته التي اعتمدها المشرع الإماراتي، وأبرز تطبيقاتها، وصولاً لتقييم الباحث لهذا النظام وما يراه من نقاط يتعين الوقوف عليها وتحسينها.

الكلمات الدالة: الإجراءات الجزائية، الدعوى الجزائية، إجراءات التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
h.alsuwaidi89@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

إن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية التي تسبق المحاكمة، وتنطوي على إجراءات مخولة لسلطة التحقيق الغرض منها التنقيب عن أدلة الجريمة، ومواجهتها بفاعلها، وهو إجراء إعدادي، وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة.

وتستخلص قواعد التحقيق الابتدائي من خلال قانون العقوبات الاتحادي والتشريعات العقابية المكملة والتي تناولت بدورها الجرائم وبينت أركانها من خلال تناول السلوك الإجرامي –الفعل أو الامتناع- والعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية، في جرائم الضرر، والظروف المشددة والمخففة المحيطة بكل جريمة، والتي لها الأثر في تشديد أو تخفيف العقوبة. كما يعد قانون الإجراءات الجزائية وما طوي عليه من إجراءات خاصة بتحضير المحضر وعمل المعاينة واجراءات التفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهم وجمع الأدلة، والتصرف في الدعوى الجزائية بالحفظ أو الإحالة، المفاتيح الأساسية والتي تمكن المحقق من استجلاء الحقيقة وضبط الجناة[1].

ولرغبة من المشرع الإماراتي في مواكبة التطور الفكري والتكنولوجي، استمرت التشريعات، وتم إحداث التعديلات اللازمة لمواكبة ذلك التطور، ومنها استحداث القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية؛ وذلك بهدف توفير نظام قضائي إلكتروني عادل، من خلال استغلال التقنيات الحديثة في التحقيق عن بعد لتحقيق العدالة الجنائية ومواجهة الظروف الصحية والمادية الأخرى.

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة حول عدة مسائل تتمثل بمدى فعالية تطبيق نظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد ومدى مواكبته للضمانات المقررة قانوناً، وبيان الكفاءة العملية والتطبيقية لإجراء التحقيقات الابتدائية بتقنية الاتصال عن بعد وأهم عقباتها والحلول المقترحة بشأنها.

أهمية الموضوع:

نظراً لما يشهده العالم في الوقت الراهن من تفشي لوباء كوفيد19 وما استتبعه من إجراءات وتدابير احترازية ولعل أبرزها استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مختلف

(1) منى كامل تركي، تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق الجنائي والمحاكمة عن بعد (وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 والتشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة)، (مصر والإمارات: دار النهضة العربية، 2019)، ص 151.

مراحل الدعوى الجزائية ومنها مرحلة التحقيق الابتدائي، حفاظاً على استمرارية نظر القضايا الجزائية والبت فيها بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة.

تساؤلات الدراسة:

تطرح الدراسة عدة تساؤلات تتفرع منها مشكلة الدراسة المشار إليها، ونورد التساؤلات بالآتي:

- ما المقصود بنظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد؟
- ما آلية التحقيق عن بعد وفقاً للمشرع الإماراتي؟
- هل يخل نظام التحقيق عن بعد بضمانات المتهم المقررة قانوناً؟
- ما آلية نظام التحقيق عن بعد التطبيقية وتقييم الباحث لها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة، وبيان أوجه القصور والعمل على إيجاد توصيات تساهم في سد النقص التشريعي المتعلق بنظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد، كما أنه من المرجو أن تسهم نتائج هذه الدراسة وما بها من توصيات في تطوير الجانب التطبيقي لسير العمل في النيابات العامة بالدولة.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي.

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وفقاً للآتي:

المبحث الأول: تعريف نظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد وآليته.

المطلب الأول: تعريف نظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد.

المطلب الثاني: آلية نظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد.

المبحث الثاني: تطبيقات نظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة وتقييم الباحث له.

المطلب الأول: تطبيقات نظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: تقييم الباحث لنظام التحقيق الجنائي بتقنية الاتصال عن بعد

ونختم الدراسة بخاتمة متضمنة أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول تعريف نظام التحقيق الجنائي بتقنية الاتصال عن بعد وآليته.

سنتناول من خلال المبحث الحالي، في إطلالة سريعة تعريف التحقيق الجنائي لدى الفقه، وكذا بيان أهم آلياته وتطبيقاته العملية من خلال مطلبين، نخصص الأول لدراسة نظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد، في حين نفصل من خلال المطلب الثاني آلية نظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد على نحو ما يلي:

المطلب الأول: تعريف نظام التحقيق الجنائي

في الحقيقة تعددت تعريفات التحقيق الجنائي وأن اختلفت صياغتها إلى أنها تتمحور ضمن إطار تعريفي واحد وفيما يلي نورد تلك أبرز تلك التعريفات:

حيث عرف الفقه الجنائي التحقيق الجنائي على أنه: "الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها أو المشتركين فيها"[1]. وعرفه جانب آخر بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة، قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين"[2].

فيما عرفها جانب آخر، على أنها مجموعة الوسائل التي يستعين بها المحقق من أجل اثبات حق الدولة في العقاب، ويهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته[3].

فبناء على ما تقدم، أن إجراءات التحقيق الجنائي هي تلك الإجراءات التي يفتح بها المحقق مسار الدعوى المحالة إليه، والتي بعد الانتهاء منها يتحدد معها كيفية التصرف فيها"[4].

(1) انظر: فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته، أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص154.

(2) المرجع ذاته.

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996) ط 6، مرجع سابق 588.

(4) انظر: محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص10.

وعطفاً بما تقدم، يمكننا تعريف التحقيق الجنائي بتقنية الاتصال عن بعد بأنه وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق عن بعد، ويتم الاستعانة بها، للتحقيق مع المتهمين أو سماع الشهود وغيرهم من أطراف الدعوى الجزائية، وذلك لمواجهة ظروف طارئة تتمثل في البعد الجغرافي واختصار الوقت، أو لتوفير الحماية لبعض الأطراف، أو لمواجهة ظروف صحية، على أن يتم مباشرة التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد على نحو لا يخل بالضمانات المقررة قانوناً.

المطلب الثاني: آلية نظام التحقيق الجنائي عن بعد

إن إجراءات التحقيق عموماً وأن تعددت فهي ترد في مجملها إلى نوعين: النوع الأول هو ما يتعلق بجمع الأدلة وأهمها سماع الشهود واستجواب المتهم والمعاينة والتفتيش، أما النوع الثاني فيتعلق بالاحتياط ضد المتهم كالأمر بالقبض والإحضار والحبس الاحتياطي، وتلك الإجراءات نظمتها القواعد العامة الواردة بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة وتعديلاته، والتي سنتناولها ونناقشها من خلال الفروع الآتية، موضحين ممارستها بتقنية الاتصال عن بعد وأثر ذلك على الضمانات المقررة للمتهم.

الفرع الأول: الاستجواب بتقنية الاتصال عن بعد و تكليف المتهم بالحضور أو إصدار أمر بالقبض عليه:-

يهدف الاستجواب إلى مناقشة المتهم تفصيلياً في التهمة المنسوبة إليه، مع مواجهته بأدلة الثبوت، وهو إجراء خطير وغاية في الأهمية، لما قد ينطوي عليه من اعتراف للمتهم بالتهمة المسندة إليه، أو الإدلاء بأقوال غير صالحة وتكون دليلاً ضده، وكونها وسيلة دفاع تمكن المتهم من تحقيق دفاعه و نفي الاتهام المسند إليه[1]، لذا أحاطها المشرع بعدة ضمانات.

ولمواكبة التطور الذكي وفقاً لسياسية حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، اتجهت النيابة العامة الاتحادية إلى التحول الإلكتروني للاستجواب، فمنذ ورود محضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة يتم أرشفة كافة البيانات إلكترونيًّا من خلال شاشة استقبال القضايا، ويقوم برنامج النيابة العامة الإلكتروني بإسناد القضية للعضو المختص تلقائياً على النحو الذي تم من خلاله برمجة النظام، وعلى الفور يصبح بإمكان عضو النيابة العامة استجواب المتهم، وسؤال المجني عليه والشهود، ويدون المحضر إلكترونيًّا ويتم التوقيع

(1) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض (الجزء الأول)، لم يتم ذكر دار النشر، الطبعة الثانية، 2005، ص 426.

عليه إلكترونيًّا من جميع الأطراف المعنيين[1].

حيث يجري الاستجواب إلكترونيًّا باللغة العربية، إذا كان المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية، يتم الاستعانة بمترجم محلف، ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب إلكترونيًّا على كل صفحة من محضر التحقيق الإلكتروني وتحفظ سجلات التحقيق عن بعد إلكترونيًّا، سواء تمت كلها أو بعضها على أن تأخذ صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام الإلكتروني إلا بإذن النيابة العامة.

فالتحقيق بآلية الاتصال عن بعد، يتم من خلال فتح الكاميرات ومكبرات الصوت على أن يتم التحكم بأدوات المشاركة الإلكترونيّة - الصوت والصورة- من خلال عضو النيابة العامة وحده، بوصفه هو من يدير جلسة التحقيق، ويثبت في محضر التحقيق الإلكتروني بواسطة كاتب للتحقيق كافة الأمور الشكلية التي تناولتها التعليمات القضائية الصادرة عن النائب العام، ولعل أبرزها البيانات الشخصية وإحاطة المتهم بالتهم المسندة إليه وإثبات دفاعه بشأنها ومواجهة بالدليل القائم ضده.

وفي هذا الصدد، يثير الباحث التساؤل الآتي: ماذا لو حصل خلل تقني أثناء مناقشة الأدلة أو إدلاء المتهم بأقواله؟

ووفقاً لمتطلبات السرعة والدقة وللسير في مجريات الدعوى الجزائية بكل أمان وخصوصية ودون الإخلال بكافة الحقوق المقررة للمتهم وغيرها من الضمانات الإجرائية التي تناولها المشرع، لا بد من استكمال التحقيق في وقت لاحق، أو في يوم آخر إلى أن يتم إصلاح الخلل التقني، شريطة ألا يؤثر ذلك على المتهم. ويخضع تقدير ذلك، لعضو النيابة العامة بوصفه السلطة المختصة بمباشرة التحقيق، على أن يتم مراعاة عدم تجاوز مدة الخلل التقني والإصلاح المدة القانونية المقررة لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أو إخلاء سبيل المتهم؛ ذلك أنه بالرجوع إلى نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي جاءت بالآتي " يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فوراً المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله".

(1) انظر: سامية سعيد أيوب، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 دراسة مقارنة، (مصر والإمارات: دار النهضة العربية، 2020)، ص 60.

والجدير بالذكر أن المادة 6 من القرار الوزاري رقم 259 لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم المحاكمة باستخدام الوسائل الإلكترونيّة والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية قررت الزام المتهم المقيد الحرية بالحضور عن بعد في جلسة التحقيق المحددة له، ويجوز له الاعتراض على استجوابه أمام النيابة العامة بواسطة تقنية الاتصال عن بعد، ولعضو النيابة العامة البت في طلبه بالقبول أو الرفض وإذا كان المتهم غير مقيد الحرية ولا تتوافر له أجهزة ووسائل الاتصال عن بعد، فيلتزم في هذه الحال بالحضور شخصياً أمام النيابة العامة في الجلسة المحددة لاستجوابه.

وعلى هدى ما سلف بيانه، يجب ألا تتعدى مدة الخلل التقني، عن أربع وعشرين ساعة فور العرض على النيابة العامة من خلال تقنية الاتصال المرئي. وفي حال استمرار الخلل التقني يأمر عضو النيابة العامة بجعل التحقيق مباشر ومتزامن وفقاً للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية وذلك بأن يعقد بغرفة التحقيق الكائنة بمبنى النيابة العامة أو غيرها من المباني المرخصة للقيام بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة.

وفي هذا المقام، يلتمس الباحث من المشرع الإماراتي استحداث نص في القانون السابق بيانه بأن يقرر ما يلي:" على عضو النيابة العامة العدول عن استخدام وسائل التقنية الحديثة متى كان استخدامها يعيق السرعة والبت في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة، بموجب قرار مسبب".

إذ عمدنا من خلال النص السابق، منح عضو النيابة العامة سلطة العدول عن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق، حال عدم فاعليتها كأن لا يتمكن عضو النيابة العامة من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني بأكمله ومن سماعه بشكل واضح، أو بناءً على طلب المتهم أو غيره من أطراف الدعوى الجزائية وقدر عضو النيابة العامة جدية الطلب وتأثيره بمجرى الدعوى الجزائية والوصول إلى الحقيقية، أو حدوث خلل تقني من شأنه المساس بالمدد القانونية المقررة.

على أن يخضع ذلك القرار للتظلم أمام النائب العام، باعتباره السلطة العليا في جهاز النيابة العامة.

ونشير في هذا الموضع إلى التساؤل الآتي:- مدى إمكانية تجزئة جلسة التحقيق بجعلها بتقنية الاتصال عن بعد، انعقاد بعضها الآخر خلال التحقق المباشر؟

بدايةً بالرجوع إلى نص المادة 3 من القرار الوزاري – السابق الإشارة إليه- بينت السلطة المختصة التي يحق لها مباشرة المحاكمة عن بعد، حيث يحق لرئيس الجهة المختصة أي رئيس المحكمة، أو النائب العام رئيس الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع

الأدلـة، أو مـن يتـم تفويضـه مـن أي منهـم متـى ارتـأى ذلـك، اتخـاذ إجـراءات المحاكمـة عـن بعـد، كلياً أو جزئياً كل مرحلـة الدعـوى الجزائيـة، بمـا يحقـق سـهولة إجـراءات الاسـتدلال أو التحقيـق أو المحاكمـة....."

والثابـت لنـا باسـتقراء النـص السـابق، أنـه يحـق لسـلطة التحقيـق المتمثلـة بجهـاز النيابـة العامـة إجـراء بعـض إجـراءات التحقيـق أو كلهـا بتقنيـة الاتصـال عـن بعـد[1]، إذ يشـمل ذلـك كل الإجـراءات المتعلقـة بالتحقيـق ولا ينطبـق علـى جلسـة التحقيـق الواحـدة.

وبمنظـور الباحـث، إن تكـرار جلسـة التحقيـق أو تجزئتهـا يعـد نوعـاً مـن الضغـط النفسـي الـذي يتعـرض لـه المتهـم، والـذي قـد يؤثـر سـلباً علـى حريتـه وإرادتـه؛ إذ لا بـد مـن الإسـراع فـي الاسـتجواب، والعلـة فـي ذلـك أن الاسـتجواب يعـد وسـيلة مهمـة مـن وسـائل الدفـاع التـي يسـتطيع مـن خلالهـا المتهـم دحـض الاتهـام المنسـوب إليـه، وعلـى أثرهـا يسـتطيع ممارسـة حقـه فـي الدفـاع عـن نفسـه، إذ إن الاسـتمرار فـي التحقيـق لمـدة طويلـة قـد يفقـد معهـا المتهـم أعصابـه ويعتـرف بالجريمـة رغـم عـدم ارتكابهـا بحذافيرهـا أو بـذات الوقائـع والظـروف المحيطـة بهـا، ناهيـك عـن التأثيـر السـلبي بمجريـات التحقيـق والسـرعة فـي الدعـوى الجزائيـة.

وعطفاً بمـا سـبق، نرجـو مـن المشـرع الإماراتـي النـص صراحـةً علـى عـدم جـواز تجزئـة جلسـة التحقيـق أو المواجهـة بجعـل بتقنيـة الاتصـال عـن بعـد ونصفهـا الآخـر بالتحقيـق المباشـر لمـا لهـا مـن مسـاس بمجريـات التحقيـق وحقـوق المتهـم وغيـره مـن المعنيـن بجلسـة التحقيـق.

كمـا إن عضـو النيابـة العامـة القائـم بالتحقيـق لـه الحـق فـي أن يصـدر أمـراً بتكليـف المتهـم بالحضـور أمامـه فـي ميعـاد معيـن، بحسـب الأحـوال، أو أن يصـدر أمـراً بالقبـض عليـه، ويتـم تنفيـذ الأمـر مـن قبـل مأمـوري الضبـط القضائـي، ويقـدر عضـو النيابـة ذلـك حسـب مصلحـة التحقيـق ومجرياتـه.

حيـث إن أمـر القبـض علـى المتهـم ينطـوي علـى الامسـاك بـه وتقييـد حريتـه مـدة مؤقتـة، ولكنـه لا يتضمـن أمـراً بحبسـه فـإن مـدة القبـض تختلـف مـن حيـث نـوع الجريمـة عمـا إذا كان متلبسـاً بهـا أو غيـر متلبسـاً، فـإذا كانـت متلبسـاً بهـا فـإن مأمـور الضبـط القضائـي يجـوز لـه القبـض علـى المتهـم، وعليـه أن يحيلـه إلـى النيابـة العامـة خـلال مـدة ثمـانٍ وأربعيـن سـاعة، وعلـى النيابـة العامـة أن تسـتجوبه خـلال أربـع عشـرين سـاعة[2].

(1) سعيد بحبوح النقبي، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2020) ط1، ص 190.

(2) مهند عارف عودة صوان، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص58.

وأما بالنسبة للجريمة الغير متلبس بها، فعلى عضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم فوراً، أو خلال مدة قصيرة من لحظة القبض عليه، وإن تعذر ذلك يودع في إحدى مراكز التوقيف إلى حين استجوابه دون أن يتجاوز مدة أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب اطلاق سراحه[1].

ولما كان أمر القبض هو خطاب وأمر رسمي يصدر من عضو النيابة العامة، فتطبق بحقه تقنية الاتصال عن بعد، من خلال التراسل الإلكتروني والبث المباشر مع مأموري الضبط القضائي، ويتم ذلك عبر التنسيق مع وزارة الداخلية بتوفير الأجهزة الإلكترونيّة والتوقيعات الإلكترونيّة التي مصدرها يتبع للنيابة العامة وتخضع تلك المعلومات للسرية.

وأما فيما يتعلق بتكليف المتهم بالحضور إلى مقر النيابة العامة، فلا تثير إشكالية في نطاق الدراسة؛ إذ لا تسري في حقها قواعد التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد وتخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. وفي حال تخلف المتهم عن الحضور، يحق لعضو النيابة العامة إصدار أمر بالقبض على المتهم.

وعلى كاتب النيابة العامة المختص قبل تاريخ جلسة التحقيق إعلان من سيتم استجوابه أو سؤاله إلكترونيًّا بتاريخ وساعة التحقيق عن بعد، ويتحقق هذا الإعلان الإلكتروني من خلال إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه[2].

الفرع الثاني: مباشرة التحقيق الإلكتروني في مواجهة الخصوم وإذن التفتيش الذكي:

من ضمانات حق الدفاع أن يجري التحقيق في مواجهة المتهمين، وأن يكونوا على بينة وعلم بما يجري من حولهم، والإجراءات الصادرة ضدهم.

حيث يجب أن يلتزم المتهم المقيد الحرية بالحضور عن بعد في جلسة التحقيق المحددة له، ويجوز له الاعتراض على استجوابه أمام النيابة العامة بواسطة تقنية الاتصال عن بعد، ولعضو النيابة العامة البت في طلبه بالقبول أو الرفض، وإذا كان المتهم غير مقيد الحرية ولا تتوافر له أجهزة ووسائل الاتصال عن بعد، فيلتزم في هذه الحال بالحضور شخصياً أمام النيابة العامة في الجلسة المحددة له لاستجوابه[3].

(1) هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين، 2009، ص67.

(2) سعيد علي بحبوح النقبي، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 192.

(3) المرجع ذاته، ص 194.

كما يجب أن تمكن شاشة العرض عضو النيابة العامة من رؤية المتهم وما خلفه وأمامه وأن تخلو من رجال الضبط القضائي وأن يتم التأكد من ذلك، حسب تقدير الباحث بجعل القاعة المعدة للتحقيق والتي يمكث فيها المتهم بمراكز الشرطة أو المنشأة العقابية والاصلاحية مجهزة بأجهزة تصوير ثلاثية الأبعاد تغطي كافة أنحاء المكان ومحكمة الحراسة من الخارج، وكاتمة للصوت، حتى يتمكن المتهم من الأدلاء بأقواله بحرية. على أن يتم التأكد من شخصه من خلال بصمة اليد التي في الغالب تربط بنظام الجنسية والهوية الإلكتروني على مستوى الدولة. ويلتزم عضو النيابة بوصف المتهم وفقاً للمعروض أمامه، بأن يتضمن الوصف ملابسه وهيئته وشكله الخارجي وغيرها من الأوصاف كما هو الحال عليه في التحقيق المباشر[1].

ومن جانبنا نلتمس من المشرع الإماراتي إدراج نص يوضح آلية حضور الشاكي أو الشاهد أو المجني عليه واتصاله بالشبكة الخاصة بموقع التحقيق التابع للنيابة العامة، من خلال بيان المكان الواجب تواجده فيه. لتوضيح إجراءات المثول أمام النيابة العامة.

ويعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة بهدف الوصول للحقيقة[2] من أجل اثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها للمتهم، وينصب على شخص المتهم أو المكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين ومساءلتهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة قانوناً.

وننوه في هذا الشأن، إلى أول تجربة لإذن التفتيش الذكي في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك بعام 2014 حيث أطلقت النيابة العامة في إمارة دبي بالتعاون مع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تطبيقاً ذكياً لإذن التفتيش الخاص بضبط متعاطي المخدرات كمرحلة تجريبية أولى. تمهيداً للوصول إلى مرحلة الملف الذكي في القضايا الجزائية، ويهدف النظام إلى إسراع وتسهيل إجراءات التفتيش وضبط متعاطي المخدرات ويزيدها دقة وبياناً واختصار زمن استصدار الأذن من النيابة العامة إلى نحو 10-5 دقائق كحد أقصى[3].

إذ تم اختيار هذا التطبيق من النواحي الفنية والتقنية والأمنية بحيث يضمن سرعة الاستجابة لأذونات التفتيش في المناوبات وأرشفتها بشكل مباشر للرجوع إليها وقت الحاجة، وبموجب التطبيق الذكي الخاص بالأذونات فإن عملية استقبالها والموافقة عليها من خلال

(1) انظر المادة 91، 92 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته.

(2) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، 385.

(3) انظر الموقع الإلكتروني: www. Dxbpp.gov.ae آخر تاريخ للزيارة في 2020-6-8

أعضاء النيابة العامة المختصين ذوي الاختصاص على مدار الساعة، ويتم ذلك من خلال اسم مستخدم ورمز سري لكل من مأمور الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة[1].

ولم يقتصر ذلك على نيابة العامة بإمارة دبي، بل اتجهت النيابة العامة الاتحادية بالدولة إلى التطبيقات الذكية الخاصة بإصدار أذونات التفتيش والضبط ونذكر من ذلك تطبيق المرسال الصادر من القيادة العامة بشرطة عجمان بالتعاون مع نيابة عجمان الاتحادية ويهدف هذا التطبيق سرعة إصدار وتلقي اذونات الضبط والتفتيش الصادرة من النيابة العامة على مدار الساعة[2].

ذلك أنه في السابق كانت عملية استصدار أذونات التفتيش من النيابة العامة تستغرق وقتاً طويلاً يتطلب مخاطبة خطية من الإدارة العامة للشرطة ثم رداً خطياً من النيابة العامة، مما يكون له واقع الأثر على السرعة في القبض والحفاظ على دقة البيانات والقرائن التي تثبت تورطهم بالجريمة. ومن خصائص إذن التفتيش الذكي أنه يتم إدراج الوقت وتاريخ وساعة صدور الإذن تلقائياً، ودون الحاجة للتدخل البشري، والذي يعد ضمانة من ضمانات المتهم.

ويعد إذن التفتيش الذكي هو أحد الابتكارات المميزة والداعمة للتطور التقني والمنسجمة بمقتضيات السرعة المطلوبة في العمل القضائي للنيابة العامة، والذي يوفر للنيابة العامة مزيداً من الرقابة على جدية التحريات التي توصلت إليها الشرطة، والتأكد من سلامتها ومدى جديتها، حيث يستطيع عضو النيابة العامة الاطلاع على إذن التفتيش من خلال النظام الإلكتروني أو التطبيق الذكي المثبت على أجهزة الهواتف والألواح الذكية، وإصدار الإذن والتوقيع عليه مباشرة واعتماد الإذن أو رفضه بعد الاطلاع على الأوراق الإلكترونيّة وما طويت عليه من بيانات[3].

ويرى الباحث أن أذونات التفتيش الذكية لها أثر واقعي ملموس على عامل السرعة والدقة، ذلك إن الوقت من أهم العوامل المؤثرة في عمل مأمور الضبط القضائي للحفاظ على الأدلة والقرائن التي تدل على ارتكاب الجريمة مقارنةً بالطرق التقليدية وما تعتريها من أخطاء مادية قد ينتج عنها بطلان إجراء التفتيش ومن ثم براءة المتهم عن الفعل المنسوب له، مما له واقع الأثر على الدعوى الجزائية ومواكبة الضمانات المقررة قانوناً وتحقيق العدالة الناجزة.

---

(1) انظر الموقع الإلكتروني:- www. Albayan.ae آخر تاريخ للزيارة في 2020-6-8

(2) انظر الموقع الإلكتروني: www.ajmanpolice.gov.ae آخر تاريخ للزيارة في 2020-6-8

(3) سامية سعيد أيوب، مرجع سابق، ص61.

الفرع الثالث: أمر الحبس الاحتياطي الذكي والاعتماد الإلكتروني لكافة المحررات والمحاضر الإلكترونيّة وآلية المعاينة:

وترتيباً لما تقدم، فإنه بعد استجواب النيابة العامة للمتهم بتقنية الاتصال عن بعد، فلها الخيار بالإفراج عنه بكفالة أو بدون كفالة، أو حبسه احتياطياً حال توافر أدلة تدينه في جناية أو جنحة غير معاقب عليها بالغرامة.

ويصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من قبل عضو النيابة العامة لمدة سبعة أيام يجوز تمديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوماً، كما يجوز لعضو النيابة العامة تجديد مدة حبس المتهم احتياطياً بعد واحد وعشرون يوماً، لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد وذلك بعد عرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزئية المختصة.(1)

ونظراً لخطورة هذا الإجراء لما ينطوي عليه من سلب للحرية، فيجب أن يشرف عضو النيابة العامة المحقق بنفسه على كاتب التحقيق المختص فيما يتعلق بتجديد حبس المتهمين في المواعيد المقررة سواء كان التجديد سيصدر منه أو بالعرض على القاضي تفادياً لسقوطه.

ومما هو جدير بالذكر، فقد استحدثت النيابة العامة الاتحادية في الدولة أمر الحبس الذكي من خلال البرامج الإلكترونيّة المعتمدة للنيابة العامة، ويتميز أمر الحبس الذكي بأنه مستند إلكتروني يرسل للسجن الذي يتبع اختصاص النيابة العامة صادرة الأمر حيث يشمل الأمر على كافة بيانات المتهم والتهم المسندة إليه، ومدة وتاريخ انتهاء الحبس، وبإمكان عضو النيابة العامة من خلال نافذة إلكترونية في النظام الإلكتروني للنيابة العامة معرفة تاريخ الانتهاء، ويقوم النظام بإرسال تنبيه لعضو النيابة العامة إما بتمديد الحبس أو الإفراج، وفي حال عدم التمديد في الميعاد القانوني يقوم النظام الإلكتروني بإخطار الرئيس المباشر بأن هناك متهماً تم انتهاء حبسه ولم يتم التجديد له من قبل عضو النيابة العامة(2).

ومن جانبنا، نتفق مع آلية أمر الحبس الذكي والتي عبارة عن تطبيقات تتم إدراجها في الهواتف المتحركة التابعة لأعضاء النيابة العامة أو أجهزة الحاسب الحالي التابع لجهاز النيابة العامة.

إلا أنه إجراء في غاية الخطورة، وللحفاظ على خصوصيته وإحاطته بالأمن لا بد من أن خضوع الهواتف المتحرك لنظام الأمن التابع للنيابة العامة، لمنع اختراق التطبيق من

(1) انظر المادة رقم 100 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(2) سامية سعيد أيوب، مرجع سابق، ص62.

قبل المتهمين ومنظمي الجرائم ولا سيما الجرائم الإلكترونيّة أو الإرهابية.

ولا ننسى في ذلك واجب النيابة العامة المتمثل بالتفتيش الدوري على السجون التابعة لجهة الاختصاص والتأكد من عدم وجود سجناء غير مقيدين في السجل المرسل من النيابة العامة والثابت فيها تاريخ دخول النزيل – المتهم- للسجن أو التوقيف بحسب الأحوال والتهمة والمدة المحكوم به حال صدور حكم بحقه أو قرار بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة. وتفتيش السجون غير متصور تنفيذه إلا بانتقال عضو النيابة العامة، نظراً لطبيعته المتمثلة بالمعاينة الحضورية للنزلاء، ذلك أن السرعة وأن كانت هي غاية المشرع ومن أهم الأهداف المنشودة للدولة، شريطة أن لا تمس هذه السرعة بحسن سير العدالة وضمانات المتهم وحقوقه.

ولما كان ما تقدم، وكان البين أن كافة إجراءات التحقيق المتخذة بتقنية الاتصال عن بعد، لا بد من اعتمادها إلكترونيًّا، من قبل عضو النيابة العامة أو من يقرر القانون توقيعه حسب القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية.

إذ إنه لا بد أن تفرغ تلك الإجراءات في محاضر ومستندات إلكترونية تعتمدها جهة التحقيق – النيابة العامة- مع بيان تاريخ وساعة ومباشرة التحقيق بكل دقة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة (4) من قانون الإثبات الاتحادي الإماراتي والتي جاءت بما يلي" للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة.

للكتابة الإلكترونيّة والمحررات الإلكترونيّة والسجلات والمستندات الإلكترونيّة ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة".

فالتوقيع هو الدليل المثبت للشخص الذي باشر الإجراء، وهو علامة شخصية، تمكن من معرفة هوية الموقع، ومن الخواص المهمة للتوقيع الإلكتروني أنه يعمل على تحديد شخصية الموقع على المحرر، ويعبر التوقيع الإلكتروني عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون المحرر، فالتوقيع يشكل أداة صحة بمعنى أنه يعطي التصرف قيمة وقوة أكبر، ناهيك أنه يضيف الأمان والخصوصية والسرية في نسبته للموقع[2].

(1) انظر: سعيد علي بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص193.

(2) انظر: محمد علي سويلم، المحاكمة عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2019) ط1، ص 398-396.

وفي مجال التحقيق الإلكتروني، يوقع عضو النيابة العامة والكاتب، وكذا المتهم أو الشاكي وغيرهم من أطراف الدعوى الجزائية والذي أدلوا بأقوالهم، على أن يكون ذلك التوقيع في كل صفحة من صفحات التحقيق إلكترونيًّا وتحفظ بملف القضية إلكترونيًّا، وما تم إثباته بمحضر التحقيق الإلكتروني يعد حجة بكل ما ورد به من اعترافات وأقوال، فلا يجوز الادعاء بما يخالفها إلا بطريق الطعن بالتزوير، والذي يخضع لرقابة محكمة الموضوع[1]. ففي حال قبول الطعن بالتزوير، يعرض ملف القضية الذكي على المختبر الجنائي للتأكد من مدى مصداقية وعائديه تلك التوقيعات.

على أن تسري بحق التوقيع الإلكتروني كافة أنواعه سواء كان عن طريق القلم الإلكتروني أو الختم الإلكتروني وغيرها من الطرق المستحدثة.

ويثور التساؤل هنا عن آلية توقيع الأطراف على محضر التحقيق عن بعد، وهل استوجب المشرع التوقيع على المحضر بصورة يدوية أو إلكترونية؟

نجيب عن هذا التساؤل بالقول: إنَّ الممارسة العملية للنيابة العامة والتي بدأت تزامناً مع تطبيق سياسة العمل عن بعد، خلال فترة تفشي وباء كوفيد -19 تمثلت في أنه بعد الانتهاء من التحقيق يتم ارسال رابط توقيع عن بعد للطرف الذي تم التحقيق معه برسالة نصية على رقم الهاتف المسجل ببيانات الطرف لدى النيابة العامة، فيقوم الطرف المعني بالدخول على الرابط للاطلاع على التحقيق والتوقيع عليه، وبعد أن يتم إدخال رقم التحقق يتم التأكد من هوية الطرف عن طريق الرمز المرسل وبعد ذلك تظهر للطرف نافذه صغيره يمكن من خلالها التوقيع على التحقيق ويمكن الطرف من محو التوقيع وإعادة التوقيع مرة أخرى في حال عدم التطابق، وبعد ذلك يقوم الطرف بالضغط على زر اعتماد التوقيع، علماً بأنه في حال الضغط على الاعتماد دون وجود توقيع يقوم النظام بتنبيه الطرف من خلال عرض رسالة تفيد بأنه يتعين إدخال التوقيع أولاً.

ونختم الإجابة عن التساؤل المثار بأنه وباستقراء النصوص ذات الصلة في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع وفي نطاق تحقيقات النيابة العامة اشترط صراحةً توقيع عضو النيابة العامة وكاتب التحقيق على المحضر وذلك عندما نص في إطار المادة 66/2 من القانون سالف الذكر أنه: "ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر..."، ولم يشترط صراحةً توقيع المتهم على محضر التحقيق، فيما اشترط المشرع تبعاً للمادة 92 من القانون ذاته، وضع امضاء الشاهد على محضر التحقيق معه من قبل النيابة العامة، إلا أن ذات المادة وضعت حالات يستثنى منها وضع الامضاء وهي: امتناع الشاهد عن التوقيع أو عدم استطاعته ذلك شرط أثبات ذلك في محضر التحقيق.

(1) انظر: المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 653 لسنة 2018 جزائي، جلسة 2018-12-24.

ويثور في هذا المعرض حول ماهية الظروف التي عناها المشرع والتي تحول دون توقيع الشاهد على المحضر، وهل تدخل من ضمنها الظروف التي مر بها العالم أجمع تزامناً مع انتشار وباء كوفيد 19؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نشير بدايةً أن انتشاء الوباء العالمي استلزم اتخاذ عدد من القرارات التنظيمية في مجال عمل النيابة العامة، ونشير في عجالة إلى تعميم النائب العام للدولة بشأن دليل سياسة العمل في القضايا والتعامل عن بعد، ففي إطار الجهود الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) المضاف بموجب قرار وزير الصحة ووقاية المجتمع رقم (223) لسنة 2020 إلى القسم (أ) من الجدول رقم (1) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية، ودعماً للإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل النيابة العامة لضمان أعلى مستوى من السلامة، فقد وجه النائب العام السادة أعضاء النيابة العامة باتخاذ اللازم نحو مراعاة إرجاء سماع الشهود وغيرها من الإجراءات الجزائية إلى ما بعد فترة السيطرة على الوباء، وذلك فيما عدا ما يرى اتخاذه من إجراءات ضرورية للمحافظة على أدلة الجريمة، وذلك عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، ومن ذلك سماع الشهود.

ولما كان لفظ "الظروف" الذي أورده المشرع قد جاء مطلقاً، ومن ثم تسري عليه كافة الظروف سواء أكانت مرتبطة بشخص الشاهد كأن يكون مصاباً بيده بحيث يتعذر عليه التوقيع على المحضر، أو كانت تلك الظروف غير ملاصقة للشاهد بذاته، كظروف انتشار الوباء، وعليه نرى أن عدم توقيع الشاهد على المحضر الذي تم عن بعد في ظل تلك الظروف، وقد أثبت عضو النيابة العامة ذلك في محضر التحقيق، لا يفقد المحضر هيكله الشكلي الذي نص عليه المشرع.

وعند وقوع جناية –الجرائم الكبيرة والمهمة- ينتقل المحقق فور إبلاغه بوقوع الجريمة داخل اختصاصه المكاني لإجراء المعاينة قبل وزوالها أو طمس معالمها أو تغييرها وغالباً ما يصدق ذلك على جرائم القتل والخطف؛ إذ تعد المعاينة من إجراءات التحقيق التي لا يخلو عمل عضو النيابة العامة دونها.

حيث تعرف المعاينة بأنها: "الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه وما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وتوضيح قدراً من الاستنتاجات المنطقية تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق والبحث التالية[1]"

(1) حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم

وللمعاينة أهمية كبيرة إذ أنها تعطي صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما به من أدلة مادية؛ لذا تعد المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها القاضي الجزائي، فمن خلالها يمكن الوقوف على حالة المكان ومعالمه وحدوده والكشف عن الباعث على الجريمة وتحديد أسلوبه الإجرامي والآثار المادية التي تخلفت نتيجة ارتكابها، كما تؤدي المعاينة الدقيقة إلى اكتشاف شخصية الجاني[1].

ومن جانبنا نرى، أن المعاينة من إجراءات التحقيق الغير متصور تنفيذها عبر تقنية الاتصال عن بعد، وذلك من خلال مشاهدة شريط فيديو مصور أو عن طريق نقل وصفي لمسرح الجريمة من أحد العيان، فلا بد من أن يلقي عضو النيابة العامة نظرة شاملة على مسرح الجريمة والآثار المادية الناتجة عنها، والاستماع للمعلومات الأولية عن الواقعة وكيفية حدوثها وهوية الشهود، فلا بد من انتقال عضو النيابة العامة لموقع الجريمة ومعاينته معاينة دقيقة على نحو يتسم بالدقة وقوة الملاحظة والتفصيل المهم في الأمور التي قد تعكس مدى مصداقية الوقائع والأفعال المرتكبة؛ إذ للمحقق أن يأمر بوضع الأختام على الأماكن التي كانت مسرحاً للجريمة أو يكلف أحد خبراء الأدلة الجنائية بالبحث عما تركه الجاني من آثار، وفي جرائم القتل خاصةً يقوم المحقق بإثبات حالة الجثة ووصفها ظاهرياً بالتفصيل والإذن بتشريح الجثة لتحديد أسباب الوفاة والتحفظ على ملابس المجني عليه والمتهين وغيرها من الأدوات المستعلمة، وتبعاً لذلك، فإن تأخير الانتقال للمعاينة قد ينتج عنه طمس للأدلة وضياع للحقوق وفشل التحقيق للوصول إلى الحقيقة المنشودة.

الفرع الرابع: حضور المحامي لجلسة التحقيق عبر تقنية الاتصال عن بعد وسماع الشهود:-

يتفرع عن مبدأ حضور الخصوم للتحقيق الابتدائي السماح للمتهم ووكيله الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق[2]، فالأصل في المتهم البراءة ومن حقه إبداء الدفاع اللازم لدحض الأدلة القائمة بحقها، ومن حق المتهم الاستعانة بمحاميه.

وبالرجوع إلى المادة 7 من القرار الوزاري - السابق الإشارة إليه- والتي نصت على ما يلي:" يجوز بعد التنسيق مع الجهة المختصة، لمحامي المتهم مقابلة موكله، أو الحضور معه أثناء محاكمته عند بعد... على أن يكون لدى محامي المتهم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع المحكمة المختصة بحيث يكون الصوت

الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2017، ص15.

(1) انظر: المرجع ذاته ص 25 وما بعدها.

(2) انظر: سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.، ص29.

والصورة في وضوح كامل، على أن يتم ذلك بمكان يليق بهيبة القضاء".

وعطفاً بما تقدم، فإنه يمكن لمحام المتهم حضور التحقيق الإلكتروني معه، والاطلاع على أوراق التحقيق وتقتصر مهمة المحامي في هذه الحالة مراقبة حيدة التحقيق الابتدائي، وإبداء ما يراه من دفوع وطلبات أو ملاحظات على أقوال الشهود وكذا المجني عليه المثبتة بالمحاضر الإلكترونيّة، ويتم ذلك شفاهه باستخدام الصوت والصورة المرئية بتقنية الاتصال عن بعد، أو كتابة بتقديم المستندات اللازمة إلكترونيًّا عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للنيابة العامة، ولا يحق للمحامي التحدث إلا إذا أذن له المحقق بذلك، وضماناً لفاعلية حق المتهم في الاستعانة بمحامية أثناء التحقيق يجوز له الاختلاء بمحامية قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة المختصة، ويجوز أن يكون الحضور مع المتهم من مكان آخر غير المتواجد فيه المتهم، بعد التنسيق مع الجهة المختصة – كاتب النيابة العامة أو القلم الجنائي- على أن يتم عرض الطلب على عضو النيابة العامة، وإذا قرر الأخير سرية التحقيق فلا يجوز للمحامي الحضور حرصاً على مصلحة التحقيق[1].

وتعد الشهادة من وسائل الإثبات التي نظمها القانون، وأفرد لها العمل القضائي مكانة خاصة في إثبات الجرائم أو نفيها، إذ أنها تؤدي دورًا مهمًّا سواء أمام النيابة العامة أو محكمة الموضوع[2]؛ فالشاهد ليس إلا شخصاً صادف وجوده في زمان ومكان معينين وقوع جريمة معينة، فالشهود لا يصنعون الجريمة وإنما الجريمة هي التي تصنعهم[3].

وأما فيما يتعلق بآلية سماع الشهادة، فبدايةً يثبت كاتب التحقيق بمعرفة عضو النيابة المختص اسم الشاهد ولقبته وسنه ومهنته وجنسية وغيرها من البيانات الشخصية، وتدون تلك البيانات والأقوال إلكترونيًّا وتحفظ في سجل إلكتروني، ولضمان حياد الشاهد وصدق روايته بشأن الواقعة يتعين على عضو النيابة أن يسمع كل شاهد على انفراد من خلال التأكد من غلق كافة المنافذ الإلكترونيّة المتعلقة بالشهود الآخرين، وله أن يواجه الشهود مع بعضهم، شريطة تأمين الاتصال المرئي والمسموع بين القاعات التي تجري فيها التحقيق بالشكل الذي يليق بهيبة القضاء، بحيث تنقل الصورة آلياً الشاهد الذي يشارك في جلسة التحقيق وأن يتكلم بصوت مسموع وواضح، ويتم تدوينها من قبل كاتب التحقيق الذي قد يكون متواجد مع عضو النيابة العامة في ذات المكان أو من مكان آخر متصل إلكترونيًّا، كما على النيابة العامة عند التحقيق مع من لا يعرف اللغة العربية الاستعانة بمترجم وتحليفه اليمين[4].

---

(1) منى كامل تركي، مرجع سابق، ص174، وانظر: سعيد علي بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص194.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 860 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020-01-13.

(3) انظر الموقع الإلكتروني:- www.maroclaw.com آخر تاريخ للزيارة 2020-8-6.

(4) منى كامل تركي، مرجع سابق،ص170 وما بعدها.

ووفقاً لصراحة المادة (4) من القرار الوزاري– المشار إليه- أنه يمكن تطبيق نظام المحاكمة عن بعد بناءً على طلب المجني عليهم والشهود والمبلغين، حيث يجوز للمجني عليهم والشهود والمبلغين ووكلائهم، تقديم طلب إلى رئيس الجهة المختصة أي رئيس المحكمة، أو النائب العام رئيس الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو من يتم تفويضه من أي منهم بحسب الأحوال بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد، وفقاً للقانون إذا توفرت أسباب جدية من شأنها تعريض حياتهم أو مصالحهم الأساسية للخطر إذا ما أدلوا بشهادتهم أو إفادتهم.

وفي حال تقديم هذا الطلب تنظر الجهة المختصة أي الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق، أو المحاكمة في الطلب، ويجب أن تفصل فيه خلال يوم على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبوله أو رفضه، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً.

وعطفاً لما تقدم، فإنه بمنظور الباحث أن تقنية الاتصال المرئي للإدلاء بأقوال المبلغين والمجني عليهم، حماية لهم من أذى وملاحقة المتهمين، على أن يخضع ذلك لتقدير جهة التحقيق أو المحاكمة -بحسب الأحوال- التي تنظر لمدى جدية الطلب ومبرراته وقدر الخطورة المتوقعة، كما أنها تعزز سرعة إدلاء الأقوال اختصاراً لوقت التنقل إليهم لسماع أقوالهم حال تعذر حضورهم[1] والتكليف بالحضور.

المبحث الثاني: تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في نظام التحقيق الجنائي بتقنية الاتصال عن بعد وتقييم الباحث له.

لقد مضت دولة الإمارات العربية المتحدة، ساعيةً للوصول إلى تطبيق العدالة وتنظيم المحاكمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة، في إدارة الدعوى الجزائية، ويبدو ذلك جلياً من خلال تشريع جنائي مستحدث تم إصدار في سنة 2017 – القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 بشأن تنظيم تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

حيث تم تعميم أحكامه وسريانها في شأن الإجراءات الجزائية سواء كانت تلك الإجراءات أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو المحكمة التي تباشر تقنية الاتصال عن بعد مع الأطراف المعنية بالدعوى الجزائية.

وبمطلع عام 2020، انتشر فايروس معدي تم اكتشافه من سلالة فيروسات يدعى كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه بالمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية، وقد تحول كوفيد- 19 المستجد إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[2].

(1) انظر:- نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

(2) منشور لدى الموقع الإلكتروني: www.mohap.gov.ae آخر تاريخ للزيارة 2020-10-24

الأمر الذي دعا العديد من دول العالم باتخاذ إجراءات احترازية للحد من انشار فايروس كورونا المستجد، من خلال تقرير الإغلاق التام لكافة المؤسسات والدوائر الحكومية والخاصة، والعمل عن بعد من خلال تقنيات الاتصال المرئي وغيرها من التقنيات الحديثة.

وتدعيماً لهذه الجهود، وإدخالها حيز النفاذ والتطبيق، ولعدم عرقلتها، تأتي مهمة القانون الجنائي لتوفير الحماية الجنائية للأشخاص من تعرضهم لخطر العدوى بفيروس كورونا المستجد، لما تتسم به الجزاءات الجنائية من شدة وصرامة تنعكس على البواعث الدافعة للسلوك فتكبحها عن الخروج للعالم الخارجي[1].

آنفاً لما سبق ذكره، سنبحث من خلال المطلب الحالي تطبيقات التحقيق بآلية الاتصال المرئي في بعض نيابات الدولة خلال الجائحة العالمية المتمثلة بانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19). وعليه، ارتئيا تقسيم المطلب الحالي إلى فرعين، نتناول في الأول تجربة نيابتي عجمان والفجيرة، ونخصص الثاني لتناول تجربة نيابة أبوظبي المحلية.

الفرع الأول: تجربة نيابتي الفجيرة وعجمان

بحلول شهر مارس من سنة 2020، دشنت النيابات الكلية في كل من إمارتي الفجيرة وعجمان، نظام التحقيق الجديد، باستخدام تقنية الاتصال عن بعد بالتعاون مع قيادات الشرطة والمراكز التابعة له[2].

حيث تم العمل على تجهيز غرف التحقيق الكائنة بمقر النيابة العامة، تجهيزاً تقنياً وفقاً لمعايير في غاية الدقة والتي من خلالها يتمكن عضو النيابة العامة التواصل مع المتهم والتحقيق معه، أثناء تواجده في المنشآت الإصلاحية والعقابية وأماكن التوقيف الأخرى، وتم العمل على استحداث نظام إلكتروني مرئي يتكون من عدة غرف إلكترونية خاصة بالتحقيق والجمع بين عدة جهات، تجمع ما بين المحقق وكاتب التحقيق والشاهد والمترجم والمتهم وغيرهم من المعنيين، ويخضع لنظام أمني تابع للدولة، لذا طبقت القيادة العامة لشرطة عجمان بالتعاون مع نيابة عجمان الكلية، نظام التحقيق المرئي عن بعد على كافة البلاغات والقضايا في إطار الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة لمنع انتشار فايروس كورونا المستجد حفاظاً على الصحة العامة، وجميع القضايا التي أحيلت للنيابة العامة تم التحقيق فيها مع المتهمين من خلال تقنية الاتصال عن بعد، دون نقلهم إلى مبنى

(1) راشد عتيق الظاهري، الحماية الجنائية للأشخاص من نشر العدوى بفيروس كورونا (دراسة تحليلية في ضوء القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية)، دون ذكر دار النشر، الإمارات، 2020، ص3.

(2) انظر الموقع الإلكتروني:- www.alroeya.com آخر تاريخ للزيارة 10-6-2020

النيابة العامة[1]؛

علاوةً على ذلك، وضمن الجهود المبذولة لتحقيق العدالة والسرعة في آن واحد، أطلقت شرطة عجمان ونيابة عجمان مبادرة الاتصال المرئي لتمديد الحبس الاحتياطي، من خلال تجهيز قاعات للمشاهدة الفورية بين النزيل وقاضي المحكمة لتمديد الحبس عن بعد لتسهيل إجراءات العمل القضائي، والتخفيف من تنقل النزلاء من المؤسسة على المحاكم بما يحقق النزاهة والمسؤولية المجتمعية، وتعد أول مبادرة على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة وتعد نقلة إلكترونية في سرعة إنهاء إجراءات عمل تمديد الحبس الاحتياطي[2].

ومن أهداف هذه المبادرة هو تحقيق السرعة واختصار الوقت المستغرق لإتمامه، حيث إنه في السابق كان يستغرق التمديد سبع ساعات عمل، وبحلول هذه التقنية انخفض إلى خمس عشرة دقيقة فقط، دون الحاجة إلى نقل النزلاء إلى المحكمة، وتجنب مخاطر التنقل والوضع الصحي لبعض النزلاء، والتخفيض من المصروفات الورقية وكذا مصروفات التنقل، إذ تم تجهيز مراكز التوقيف بغرف كاتمة للصوت ومجهزة بشاشات عالية الجودة[3].

وعلى الجانب الآخر لا يمنع ذلك، من طلب النزيل التنقل إلى مبنى المحكمة لمشاهدة القاضي الجزائي وطلب الكفالة بضمان شخصي أو مالي لأي سبب كان، على أن يكون ذلك بموجب طلب يعرض على القاضي الذي يبت فيه بالقبول أو الرفض.

وعليه، نلتمس من المشرع الإماراتي، إدراج نص ضمن القرار الوزاري المفصل لأحكام تقنية الاتصال المرئي في الإجراءات الجزائية بتنظيم مسألة تمديد الحبس الاحتياطي، بحيث يسمح النص للمتهم التظلم من قرار مد الحبس الاحتياطي عبر تقنية الاتصال المرئي، ويعرض التظلم على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التظلم ويصدر أمره بالقبول أو الرفض[4].

الفرع الثاني: تجربة نيابة ابوظبي المحلية

في بداية جائحة كورونا، بدأت إمارة أبوظبي، بتطبيق خطة العمل عن بعد، بنسبة 100% ضماناً لاستمرارية الأعمال وسلامة الموظفين والمتعاملين مع كافة القطاعات

(1) الموقع الإلكتروني:- www.alwatan.ae آخر تاريخ للزيارة 2020-6-10.

(2) انظر:- الموقع الإلكتروني:- www.ajmanpolice.gov.ae آخر تاريخ للزيارة 2020-6-10.

(3) انظر:- كلمة قائد عام شرطة عجمان، سعادة اللواء/ الشيخ سلطان بن عبدالله النعيمي، منشور لدى الموقع الإلكتروني السابق، آخر تاريخ للزيارة 2020-6-10

(4) انظر: نص المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته.

الحكومية، حسب توجيهات الدولة للحد من انتشار فايروس كورونا المستجد[1].

حيث أجريت كافة التحقيقات بتقنية الاتصال عن بعد خلال هذه المدة الزمنية، وأجراء المقابلات مع النزلاء في المنشآت الإصلاحية والعقابية وأعمال الترجمة في كافة القضايا الجزائية المعروضة دون تأجيل أو تأخير وذلك استناداً إلى البنية التقنية المتطورة لنيابة أبو ظبي في مجال العدالة الرقمية شريطة توافق تلك الإجراءات مع القواعد العامة المقررة بقانون الإجراءات الجزائية.

إذ تم توفير غرف إلكترونية للتحقيق تصل إلى 50 غرفة وتجهيزها وفقاً لمعايير تقنية وأمنية، بما يتوافق مع متطلبات التحقيق الجنائي، حيث زودت بكاميرات تغطي زاوية 360 درجة للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات بما يتوافق مع المبادئ القانونية المقررة[2].

وتميزت نيابة ابوظبي بالجاهزية التقنية العالية، في مجال البث عبر الفيديو المباشر من خلال كاميرات فيديو ثلاثية الأبعاد، ناهيك عن التوقيعات الإلكترونيّة لكافة الأطراف المرتبطة بالرقم الموحد للمتهمين أو الشهود أو المجني عليهم والرقم السري لعضو النيابة العامة.

وعطفاً بما سبق، يرى الباحث أن من إيجابيات نظام التحقيق عن بعد، توفير الوقت والنفقات وسهولة الوصول الشامل إلى الخدمات القضائية المختلفة، وسرعة الإنجاز وتقيل المخاطر الأمنية والصحية.

المطلب الثاني: تقييم الباحث لنظام التحقيق الجزائي بتقنية الاتصال عن بعد

على الرغم مما يقدمه نظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد من سرعة في الإجراءات واختصار للوقت ومواكبة التطورات ومواجهة الظروف الصحية التي قد تمر بالعالم، فأنه لا يخلو من بعض العقبات التي لا تتفق مع الضمانات المقررة للمتهم، وعليه ارتئينا تخصيص المبحث الأخير من الدراسة لبيان تقييم الباحث لنظام التحقيق الجزائي.

حيث يتم التحقيق مع المتهم وهو في محبسه الكائن بإحدى مراكز التوقيف أو المنشآت العقابية والإصلاحية، ومن ثم فإن مأموري الضبط القضائي ملازمين للمتهم وهي الجهة التي سبق أن أدلي المتهم بأقواله، وقد يشعر المتهم بالخوف والرهبة في ظل تواجد مأموري الضبط القضائي معه في الغرفة المتصلة إلكترونيًّا مع النيابة العامة، وشعوره بالبعد الجغرافي بينه وبين جهات التحقيق وهي الجهة المحايدة والأمينة في الدعوى

(1) الموقع الإلكتروني:- www.emaratalyoum.com آخر تاريخ للزيارة 2020-6-10.

(2) المرجع ذاته.

الجزائية، والتي تستقل بتقدير سلامة اعتراف المتهم والبحث في صحته[1].

ومن جانب آخر، فإن اعتراف المتهم أثناء التحقيق بتقنية الاتصال المرئي، وهي تقنية معرضه للخلل والانقطاع لضعف الارسال المتصل بمزود الخدمة وغيرها من الأسباب التقنية، فمحور الاعتراف هو الوقائع محل الاتهام وإسنادها إلى شخص مرتكبها، وعند حصول انقطاع أو خلل تقني أثناء أدلاء المتهم باعترافه، فمن شأن ذلك أن يفسح المجال للأخير بإعادة ترتيب أقواله أو نكرانها على نحو يخل بالحقيقة المرجوة والتي تعمل الأجهزة القضائية جاهداً للوصل إليها؛ لذا لا بد من تواجده الحي والمباشر مع النيابة العامة، لما في ذلك من مساس بصحة الاعترافات الصادرة عن المتهم، وكذا المساس بوجدان القاضي وقناعته، حيث تهدف الخصومة الجنائية إلى معرفة الحقيقة المطلقة، والحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال.

حيث إن تقنية الاتصال عن بعد تعيق المتهم في شرح تفاصيل الواقعة للمحقق خاصة فيما لو كان هناك خلل تقني أو ضعف في الإرسال، وقد يدفع المتهم للتسرع في إبداء أقوال مخالفة للحقيقة وذلك لشعوره بالرغبة في إنهاء التحقيق الافتراضي دون التفكير بعواقبه.

ومن جانب آخر، فأن حق المتهم في الاستعانة بمحاميه واللقاء المباشر معه لإعدد دفاعه وترتيب الوقائع والتصدي لها بالدفوع القانونية المقررة، لا يمكن تحقيقها بتقنية الاتصال عن بعد، لما فيها من خوف المتهم وقلقه في تفصيل الوقائع بتقنية الاتصال عن بعد، باعتبارها تقنية خاضعة للمراقبة.

ومن ناحية أخرى، فإن التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد، فيه خرقٌ للخصوصية، ويتمثل ذلك في كون إدارة المبرمجين والتقنيين التابعين للنيابة العامة على اطلاع تام، بكافة مستندات التحقيق والمحادثات المرئية والتي تنطوي على اعترافات وأقوال شهود النفي والإثبات، وذلك لا يتفق مع التحقيق الجنائي الذي يتسم بالسرية، لما فيه من مساس بأعراض الخصوم وخصوصياتهم ومراكزهم القانونية؛ فهم أشخاص غير مرخص لهم باستعمال والاطلاع على هذه البيانات، مما يسهل معه التلاعب في هذه الأنظمة وبيانات الحاسب الآلي المستخدم في تبادل البيانات إلكترونيًّا[2].

كما أنه من الصعوبة من الناحية التطبيقية أن يتأنى لعضو النيابة العامة تنظيم جلسة

(1) حكم محكمة التمييز بدبي، الطعن رقم 658 لسنة 2016 جزاء، جلسة 26-09-2016.

(2) خالد ممدوح، المحاكمة الإلكتروني للدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص152.

التحقيق والمواجهة بين المتهمين عن طريق الاتصال المرئي، لما يسمح له النظام في تداخل الأصوات وعدم معرفة مصدرها، ورغبة كل خصم في التعليق على أقوال الآخر. ناهيك عن صعوبة بيان هيئة المتهم وملابسه وغيرها من العلامات التفصيلية والتي تؤثر بشكل كبير في بيان التهمة المسندة للمتهم وتحقيق دفاعه فيها، لذا فإن إتمام الإجراءات على النحو السالف بيانه، من خلال تقنية الاتصال عن بعد، من شأنه إعاقة سير التحقيق وتعطيله.

وخلاصة القول: إنَّ نظام التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد وإنْ كان يحقق مميزات عديدة كما سبق لنا الإشارة لها، ولكن تطبيقه على نحو مطلق في كافة الجرائم ولا سيما الجنايات فيه مساس مباشر بالضمانات المقررة قانوناً للمتهم وغيره من المعنيين بالدعوى الجزائية، ولعل سبب ذلك خصوصية تلك الجرائم وتعدد أطرافها وتشعب وقائعها، ناهيك عن ضرورة المثول المباشر فيها والفحص الدقيق لكافة مجريات التحقيق وأدلته من قبل النيابة العامة والتي قد لا تتمكن الأخيرة من إتمام تلك الإجراءات على أكمل وجه من خلال تقنية الاتصال عن بعد.

الخاتمة:

انتهينا بعون من الله من إعداد دراسة حول التحقيق الجزائي بتقنية الاتصال عن بعد وفقاً للتشريع الإماراتي؛ إذ بيّنا خلالها تعريف نظام التحقيق الجزائي بتقنية الاتصال عن بعد، ثم تناولنا آلية التحقيق الجزائي بتقنية الاتصال عن بعد، وتحدثنا من خلال ذلك حول إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة عموماً، واسترسلنا في الحديث بعدها حول تطبيقات نظام المحاكمة عن بعد في بعض نيابات دولة الإمارات العربية المتحدة وتقييم الباحث لهذا النظام. ونعرض فيما يلي أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، وبعض التوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع الإماراتي ونهيب الأخذ بما ورد بها.

النتائج:

1. يُعرف التحقيق الجنائي بتقنية الاتصال عن بعد بأنه وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق عن بعد، ويتم الاستعانة بها، للتحقيق مع المتهمين أو سماع الشهود وغيرهم من أطراف الدعوى الجزائية، وذلك لمواجهة ظروف طارئة تتمثل في البعد الجغرافي واختصار الوقت، أو لتوفير الحماية لبعض الأطراف، أو لمواجهة ظروف صحية، على أن يتم مباشرة التحقيق بتقنية الاتصال عن بعد على نحو لا يخل بالضمانات المقررة قانوناً.
2. تجرى التحقيقات بتقنية الاتصال عن بعد عبر برنامج خاص أمني تابع للنيابة

العامـة، يخضـع للمراقبـة المسـتمرة والدائمـة مـن قبـل القسـم الخـاص بأمـن الدولـة. حيـث تخضـع تقنيـة الاتصـال عـن بعـد للوائـح والسياسـات الخاصـة بأمـن المعلومـات المعتمـدة فـي الدولـة.

3. أن المعاينـة مـن إجـراءات التحقيـق غيـر المتصـور تنفيذهـا عبـر تقنيـة الاتصـال عـن بعـد، فـلا بـد مـن انتقـال عضـو النيابـة العامـة لموقـع الجريمـة ومعاينتـه معاينـة دقيقـة علـى نحـو يتسـم بالدقـة وقـوة الملاحظـة والتفصيـل المهـم فـي الأمـور التـي قـد تعكـس مـدى مصداقيـة الوقائـع والأفعـال المرتكبـة.

4. مـن الصعوبـة أن يتأنـى لعضـو النيابـة العامـة تنظيـم جلسـة التحقيـق والمواجهـة بيـن المتهميـن عـن طريـق الاتصـال المرئـي، لمـا يسـمح لـه النظـام فـي تداخـل الأصـوات وعـدم معرفـة مصدرهـا، ورغبـة كل خصـم فـي التعليـق علـى أقـوال الآخـر. ممـا يسـتتبع معـه إعاقـة سـير التحقيـق وتعطيلـه.

5. ويعـد إذن التفتيـش الذكـي هـو أحـد الابتـكارات المميـزة والداعمـة للتطـور التقنـي والمنسـجمة بمقتضيـات السـرعة المطلوبـة فـي العمـل القضائـي للنيابـة العامـة، والـذي يوفـر للنيابـة العامـة مزيـداً مـن الرقابـة علـى جديـة التحريـات التـي توصلـت إليهـا الشـرطة.

التوصيات:

1. يلتمـس الباحـث مـن المشـرع الإماراتـي اسـتحداث نـص فـي القانـون الاتحـادي بشـأن اسـتخدام تقنيـة الاتصـال عـن بعـد فـي الإجـراءات الجزائيـة يقـرر مـا يلـي:" علـى عضـو النيابـة العامـة العـدول عـن اسـتخدام وسـائل التقنيـة الحديثـة متـى كان اسـتخدامها يعيـق السـرعة والبـت فـي القضايـا الجزائيـة وتحقيـق العدالـة، بموجـب قـرار مسـبب".

2. إذ عمدنـا مـن خـلال النـص السـابق، منـح عضـو النيابـة العامـة سـلطة العـدول مـن خـلال إصـدار قـرار يقضـي بالعـدول عـن اسـتخدام تقنيـة الاتصـال عـن بعـد، حـال عـدم فاعليتهـا.

3. نلتمـس مـن المشـرع الإماراتـي إدراج نـص يوضـح آليـة حضـور الشـاكي أو الشـاهد أو المجنـي عليـه واتصالـه بالشـبكة الخاصـة بموقـع التحقيـق التابـع للنيابـة العامـة، مـن خـلال بيـان المـكان الواجـب تواجـده فيـه.

4. نلتمـس مـن المشـرع الإماراتـي، إدراج نـص ضمـن القـرار الـوزاري المفصـل لأحـكام تقنيـة الاتصـال المرئـي فـي الإجـراءات الجزائيـة بتنظيـم مسـألة تمديـد الحبـس

الاحتياطي، بحيث يسمح النص للمتهم التظلم من قرار مد الحبس الاحتياطي عبر تقنية الاتصال المرئي، ويعرض التظلم على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التظلم ويصدر أمره بالقبول أو الرفض

قائمة المصادر المراجع:

إبراهيم، خالد ممدوح (2008). المحاكمة الإلكتروني للدعوى الإلكترونيّة وإجراءاتها أمام المحاكم. دار الفكر الجامعي.

أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

أحكام محكمة التمييز بدبي.

أيوب، سامية سعيد (2020). استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم *5* لسنة *2017* دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

البلوي، سالم بن حامد بن علي (2009). التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة [رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية].

تركي، منى كامل (2019). تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق الجنائي والمحاكمة عن بعد (وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم *5* لسنة *2017* والتشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة). دار النهضة العربية. https://doi.org/10.37258/1282-000-030-001.

حزام بن محمد الفهادي (2003). المهارات الشرطية في تفتيش الأماكن والأشخاص في القضايا الجزائية [أطروحة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العلوم الشرطية].

سرور، أحمد فتحي (1996). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (ط7). دار النهضة العربية.

سكيكر، محمد علي (2008). تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها. دار الفكر الجامعي.

سلامة، مأمون محمد (2005). قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض (الجزء الأول) (ط2).

سويلم، محمد علي (2019). المحاكمة عبر الوسائل الإلكترونيّة في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية). دار النهضة العربية.

صوان، مهند عارف عودة (2007). القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة) [دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية].

الظاهري، راشد عتيق (2020). الحماية الجنائية للأشخاص من نشر العدوى بفيروس كورونا (دراسة تحليلية في ضوء القانون الاتحادي رقم *14* لسنة *2014* في شأن مكافحة الأمراض السارية).

عماري، حفصة (2017). دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي [دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر].

العوضي، هدى أحمد (2009). استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) [دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الحقوق، جامعة المملكة].

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته.

القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية

القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

القرار الوزاري رقم 223 لسنة 2020. بشأن تعديل جدول الأمراض السارية.

القرار الوزاري رقم 259 لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم المحاكمة باستخدام الوسائل الإلكترونيّة والاتصال عن بعد في

الإجـراءات الجزائيـة.

المطـيري، فـواز خلـف اللويحـق (2018). التحقيـق مع المتهم وإجـراءات محاكمته، أمـام المحكمة الجنائيـة الدولية، دراسـة مقارنة. مجلة جامعة الشـارقة للعلوم القانونيـة، *15*(2). https://doi.org/10.36394/jls.v15.i2.6

النقـبي، سـعيد عـلي بحبـوح (2020). المحكمـة الإلكترونيّـة المفهـوم والتطبيـق في تشريعات دولـة الإمـارات العربية المتحـدة. دار النهضة العربية.

يحيى، عادل (2006). التحقيق والمحاكمة عن بعد (دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ*video conference*). دار النهضة العربية.

www. dxbpp.gov.ae

www. albayan.ae

www.ajmanpolice.gov.ae

www.alroeya.com

www.alwatan.ae

www.maroclaw.com

www.emaratalyoum.com

ae.gov.mohap.www

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾibrāhym khālida mamdūḥa 2008). almuḥākamata alʾilikturwniyya lil-ddaʻwā alʾilikturwniyyati wȧijrāʾātihā ʾamāma almuḥākimi dāru alfikri aljāmiʻiyyi

ʾaḥukkāmu almaḥkamati alittiḥādiyyati alʻulyā

ʾaḥukkāmu maḥkamati al-ttamyyzi bidubbiyyin

ʾayyūban sāmmiyyata saʻīda 2020). istikhdāma tiqniyyati alittiṣāli ʻan baʻda fī al-ajrāʾāt aljazāʾiyyata waffaqā liʾaḥkāmi alqānūni alittiḥādiyyi raqma 5 lasinatin 2017 dirāsatan muqāranatan dāru al-nnahḍati alʻarabiyyati

al-blī sālama bn ḥāmidu bn ʻaliyyu 2009). al-ttiqniyyāti alḥadythati fī al-ttaḥqīqi aljināʾiyyi wadawrihā fī ḍabṭi aljarīmati risālata muqaddimatin listikmāli mutaṭallabāti alḥuṣūli ʻalā darajati almājistīri fī alʻulūmi al-sshurṭiyyati jāmiʻata nāyifin lil-ʻulūmi alʾamniyyati

tarkiyyun manā kāmilu 2019). tiqniyyata alittiṣāli ʻan baʻda fī ʾijrāʾāti al-ttaḥqīqi aljināʾiyyi wa-al-muḥākamati ʻan baʻda waffaqā liʾaḥkāmi alqānūni alittiḥādiyyi raqma 5 lasinatin 2017 wa-al-ttashrīʻāti alittiḥādiyyati lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati dirāsata muqāranati dāra al-nnahḍati alʻarabiyyati https://doi.org/10.37258/1282-000-030-001

ḥizāmu bn muḥammadu al-fhādy 2003). almahārāti al-sshurṭiyyati fī taftīshi alʾamākini wa-alʾāshkhāṣi fī alqaḍāyā aljazāʾiyyati ʾuṭrwḥata mājistīrin ʾakādīmiyyta nāyifi alʻarabiyyati lil-ʻulūmi alʾamniyyati qisma alʻulūmi al-sshurṭiyyati

surūrun ʾaḥamida fatḥuy 1996). alwasīṭa fī qānūni alʾijrāʾāti aljināʾiyyati ṭ dāra al-

nnahḍati al‘arabiyyati

skykr muḥammada ‘allī 2008). taḥqīqa al-dda‘wā aljināʾiyyati wȧithbātihā dāru alfikri aljāmi‘iyyi

salāamatun mȧamūna muḥammada 2005). qānūna alʾijrāʾāti aljināʾiyyati mu‘alliqan ‘alayhi bi-al-fiqhi wȧaḥkāmi al-nnaqḍi aljuzʾa alʾawwala ṭ

sūʾaylimun muḥammada ‘allī 2019). almuḥākimata ‘abiru alwasāʾili alʾilikturwniyyati fī almawāddi almadaniyyati wa-al-ttijāriyyati dirāsata muqāranatin bi-al-ttashrī‘āti al-ddawliyyati wa-alʾājnabiyyati wa-al-‘arabiyyati dāra al-nnahḍati al‘arabiyyati

ṣūānun muhannada ‘ārifa ‘awdati 2007). alqabḍa fī al-ttashrī‘i aljazāʾiyyi alfilasṭīniyyi dirāsata muqāranati dirāsata muqaddimatin linayli darajati almājiśtīri fī alqānūni al‘āmmi jāmi‘ata al-njāḥi alwaṭaniyyati

al-ẓẓāhiriyyu rāshida ‘atīqa 2020). alḥimāyata aljināʾiyyata lilʾāshkhāṣi min nashri al‘adwā bifīrūsi kawwarūnā dirāsata taḥlīliyyata fī ḍawʾi alqānūni alittiḥādiyyi raqma 14 lasinatan 2014 fī shȧani mukāfaḥati alʾamrāḍi al-ssārriyyati

’imāriyyun ḥafṣata 2017). dawra almu‘āyinati wa-al-khabarati fī alʾithbāti aljināʾiyyi dirāsata muqaddimatin linayli darajati almājiśtīri fī al‘ulūmi alʾislāmiyyati jāmi‘ata al-sshahīdi ḥammahu likhaḍiri

al‘iwaḍiyyu hudan ʾaḥamida 2009). iśtijwāba almuttahami fī marḥalati al-ttaḥqīqi alibtidāʾiyyi dirāsata muqāranati dirāsata muqaddimatin linayli darajati almājiśtīri fī kulliyyati alḥuqwqi jāmi‘ata almamlakati

qānūnu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati alittiḥādiyyi raqma 35 lasinatan 1992 wata‘dīlātihi

alqānūnu alittiḥādiyyu raqma 4 lasinatin 2014 fī shȧani mukāfaḥati alʾamrāḍi al-ssārriyyati

alqānūnu alittiḥādiyyu raqma 5 lasinatin 2017 bishȧani iśtikhdāmi tiqniyyati alittiṣāli ‘an ba‘da fī alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati

alqarāru alwizāriyyu raqma 223 lasinatan 2020. bishȧani ta‘dīli jadwali alʾamrāḍi al-ssārriyyati

alqarāru alwizāriyyu raqma 259 lasinatan 2019 bishȧani al-ddalyli alʾijrāʾiyyi litanẓīmi almuḥākamati biśtikhdāmi alwasāʾili alʾilikturwniyyati wa-al-ittiṣāli ‘an ba‘da fī alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati

almaṭīriyyu fawāzi khalfa al-līḥq 2018). al-ttaḥqīqa ma‘a almuttahami wȧijrāʾāti muḥākamatihi ʾamāma almaḥkamati aljināʾiyyati al-ddawliyyati dirāsata muqāranatin majallatu jāmi‘ati al-sshāriqati lil-‘ulūmi alqānūniyyati 15(2). https://doi.org/10.36394/jls.v15.i2.6

al-nnaqbiyyu sa‘īda ‘allī bḥbwḥ 2020). almaḥkamata alʾilikturwniyyata almafhūma wa-al-ttaṭbīqa fī tashrī‘āti dawlati alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati

yaḥyā ‘ādila 2006). al-ttaḥqīqa wa-al-muḥākamata ‘an ba‘da dirāsata taḥlīliyyata tảaṣīliyyata litiqniyyati al- conference). dāra al-nnahḍati al‘arabiyyati

www.dxbpp.gov.ae

www.albayan.ae

www.ajmanpolice.gov.ae

www.alroeya.com

www.alwatan.ae

www.maroclaw.com

www.emaratalyoum.com

www.mohap.gov.ae

Criminal investigation via remote communication technology In accordance with the UAE legislation

Hamda Abdulla Qatami Alsuwaidi[1]
Ahmed Mousa Mohamed Hayajneh[2]

Abstract:

The tremendous development the world has recently witnessed, especially in the field of computer technology, has led to a large-scale information revolution in contemporary life. This development has affected the processes of the judicial system, the most prominent of which is the conduct of criminal investigations through remote communication technology. This technology is meant to ensure the proper functioning of the justice facility and the acceleration of the penal procedures, in line with continuous development. This new system has proved to be effective during the period the whole world has gone through, with the outbreak of the Covid-19 epidemic and the consequent necessity of implementing physical distancing to provide effective and easy remote judicial services. This study sought to demonstrate the concept of investigation by means of remote communication technology and its mechanism adopted by the Emirati legislator and its most prominent applications, ending with evaluation of this system and specification of points that must be studied and improved.

Keywords: Criminal procedures, criminal cases, investigation procedures using remote communication technology.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
h.alsuwaidi89@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)